عن اللغة وان كان يستحب له القضا مدة تمييزه قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب
في باب الحيض بعد ان فرق بين الحائض والمجنون والمغمى عليه من حيث صحة القضا
منهما دونها بان سقوط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة ومن ثم يسن لهما القضا
وقضيته كلام بعضهم ان الصبي مثلهما فيسن له قضا ما فاته زمن الصبا وعليه فهل
يسن في ما قبل التمييز وما بعده في ذلك او يختص ذلك بما بعد التمييز كل محتمل والقياس
على المجنون يشعر بعدم الفرق وان امكن بان المجنون سبق له تكليف بخلاف الصبي
لكنه منتقض بمن اتصل جنونه بصباه انتهى قال الشيخ الشوبري واقره في التحفة رايته
هنا في الايعاب قال ولو بلغ ولم يميز ثم ميز لم يؤمر بالقضا هنا وجوبا ولا ندبا لانه لم يؤهله
فحقيقته سبب يقتضي ذلك ويؤمر بها اي بالصلاة ولو قضا ويجمع شروطها وساير
الشرايع الظاهرة ولو سنة كسواك وحكمته التمرين عليها لعادة ليتعودها فلا يتركها
ان شاء الله تعالى مع التعذيب فلا يكفي مجرد الامر يجب على كل من ابويه وان علا ويظهر
ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ثم الوصي ثم
القيم وكذا نحو ملتقط ومالك ومستعير ووديع واقرب الاولياء فالامام فصلحا
المسلمين فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي
يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعام ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بمكة ودفن بالمدينة وان اسمه محمد وانه من العرب قال الشيخ ابن حجر كذا اقتصروا
عليها اي انه بعث بمكة ودفن بالمدينة وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن
لا ينحصر الامر فيهما وحينئذ فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم
الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا
هو الذي من قريش واسم ابيه عبد الله واسم امه آمنة وبعث بمكة او دفن
بكذا وانه نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ابيض وكونه لتفريقهم
بان زعم كونه اسود كفر والمراد لئلا يلزم كونه اسود فيكفر ما لم يعذر
لان الشرط في صحة الاسلام كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر
مميز لسبع اي عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز واحسن ما قيل في ضابطه
بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويوافقه خبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اي ما
يفرق مما ينفعه وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب وانما لم يجب امر مميز قبل السبع
لندرته ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات قال الشيخ الشوبري الصبي اذا وصف
الاسلام وجب علينا ان نامره بالصلاة والصيام وساير الطاعات وننهاه على ذلك
وان قلنا بعدم صحة اسلامه كما في صغار المماليك ذكره الشهاب الرملي في حواشي
الروض في اواخر باب الهدنة وهو فرع غريب وفي شرح الروض في باب اللقيط واذا

لم يصح اسلامه بحيث الصبي ولو مميزا فلا نمنعه عن العبادة من الصلاة والصوم وغيرهما
من العبادات قاله الزركشي اخذا من كلام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ويجب
عليها اي على تركها ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر ولو قضا او على ترك شرط من شروطها
او شي من الشرايع الظاهرة ولو لم يفد الا المبرح تركها وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول
البلقيني يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وغير المبرح وان كثر خلافا لما نقل عن
ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث اخذا مما نقله الاسنوي في الينبوع اخذا من
حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي عشر اي عقب
تمامها على المعتمد لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح وفي رواية
مروا اولادكم قال الاسنوي في الينبوع وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف
نهي ان يضرب المؤدب ثلاث ضربات وكتب عليه الشيخ ابن قاسم يتجه ان المراد
ان لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سقوطها
منه كنى خرج وقتها يضرب لاجل الترك وفيه فقد يجاب البزري بتقديم الزاي نسبة
لبيع بزر الكتان انه يجب على الزوج امر زوجته بالصلاة وضربها عليها قال
الشيخ الحلبي وضعف لان محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى
وفيه ان الزوج لا ينقاعد عن المستعير والمودع ومالك الرقيق فينبغي ان يضرب
عند وجود ابويها بالبلد وفي حاشية الشوبري وفيه بحث التعزير ان الزوج انما يعزر
زوجته على حقه اي فلا يعزرها في حق الله كالصلاة كصوم اطاقه بعين الصبي
فيؤمر لسبع سنين ويضرب عليه لعشر سنين كالصلاة وذكر الضرب عليه
ايضا في الصوم من زيادتي على عبارة المنهاج والامر به اي الصوم ذكره الاصل
اي المنهاج في بابه اي في باب الصيام قال في المجموع والامر والضرب واجبان
على الولي ابا كان او جدا من قبل الاب او الام وان علا كما قاله الشيخ السبكي
وينتهي الوجوب ببلوغه رشيدا قال شيخنا لكن الوجوب عليهم ان كان من جهة
الام فليس هو للولاية الخاصة بل بمجرد القرابة ويجوز للام الضرب مع وجود الاب
ولا يجب عليها الامر والضرب بفقد الاب لان الولاية الخاصة له لا لها قرع مرة وكالام
فهو كغيرها من الاخوات وبقية العصبات حيث لا وصاية لهم ووجوبه على الام
ليس لولايتها على الصبي بل لكونه امرا بمعروف ولا يختص ذلك بها بل يشركها
فيه الاجانب واما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة وانما اختص الاب والام
بذلك لقربهما من الاولاد لا لاختصاص الحكم بهما انتهى ابن قاسم في حاشيته بالمعنى
او وصيا من جهة الاب والام او الجد او من احدهم او قيما من جهة القاضي لعدم
ولي له خاص وعبارة الجلال المحلي والامر والضرب واجب بالاولاد وهو وجهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)